

قرار رقم ٦٧/٤

تعليق استيراد المانغا من جمهورية اليمن

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٠٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة ...)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناء على القرار رقم ١/٤٠٠ تاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٨ (منع استيراد بعض أصناف الفاكهة من بعض الدول)،

وحيث أن الأحوال الأمنية في جمهورية اليمن تحول دون الكشف ومراقبة انتشار ذبابة الفاكهة في مزارع المانغا،

ونظراً لأهميةأخذ الإجراءات الضرورية لمنع دخول وانتشار حشرة ذبابة الفاكهة على أنواعها إلى لبنان،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعلق استيراد المانغا من دولة اليمن من تاريخه وحتى إشعار آخر.**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.**المادة الثالثة:** يبلغ هذا القرار لمن يلزم.

تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- مجلس الخدمة المدنية

- هيئة التفتيش الزراعي - التفتيش الزراعي

- المجلس الأعلى للجمارك - مديرية الجمارك العامة

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

- مديرية الثروة الزراعية

- الصالح الإقليمية لتبلیغ مراكز الحجر الصحي الزراعي

- الديوان

- المحفوظات

٥٤١ - ٥ - ٢٠١٥

